

الأصول في النحو

(للهِ دَرْسُ الْيَوْمِ مَنْ لَمْ يَهَـأَ ...) .

وقوله : .

(كَمَا خُطِّبَ الْكِتَابُ بِكَفِّ يَوْمًا ... يَهُودِيٍّ يُقَارِبُ أَوْ يُزِيلُ) .

فزعموا : أن هذا لما اضطر فصل بالظرف لأنَّ الظروف تقع مواقعَ لا تكون فيها غيرها

وأجازوا : (أَلَا طَعَامَكَ غَيْرُ آكَلٍ) وكان شيخنا يقول : حملته على (لا) إذ كانت (لا

(تقعُ موقعَ (غير) .

قال أبو بكر :